المالكي وله منها من حج التطوع في الابتداء فان احرمت به فله تحليلها
عند الشافعي هي مشروعة باصل
الشرع بالاجماع و اختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك
والشافعي و احمد وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو
ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر
في وجوبها النصاب و يدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس
يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام
او لم يصل وقال ابو حنيفة ومالك وجمد من شرط صحة الاضحية
ان يصلي الامام ويخطب الاان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد
ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط واخروقتها عند الشافعي باخر ايام التشريق
وقال ابو حنيفة ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال سعيد
بن جبير يجوز لاهل الامصار الاضحية في يوم النحر خاصة ولا
هل السواد الى اخر ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز
مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الى اخر شهر ذي الحجه
واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات ايام التشريق
بل يذبحها ذلك قضاء حتى عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط
الذبح وتدفع الى الفقرا ومن دخل عليه عشر ذي
الحجه وقصد ان يضحي فالمستحب عند مالك والشافعي ان لا يحلق
شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو
حنيفة هو مباح لا يكره لا يستحب وقال احمد يحرم به
واذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع
اجزاءها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع والمرض اليسير في الاضحية
لا يمنع الاجزاء والكبير الذي يفسد اللحم يمنعه والخرب البين يمنع

لانه يفسد
اللحم

لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزاء وكذا العور بالاتفاق
وعن بعض اهل الظاهر انه لا يمنع وقال مكسورة القرن
وقال احمد لا تجزي مكسورة القرن ولا تجزي العرجاء عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تجزي ومقطوعة الاذن
لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لقوله جزء من اللحم فان كان
المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند
متاخري اصحابه الاجزاء وقال احمد ابو حنيفة ومالك ان ذهب
الاقل اجزأت او الاكثر فلا وعن احمد فيما زاد على الثلث روايتان
ويجوز ان يستنيب في ذبح الاضحية ولو ذميا و
ان كره عند الثلاثة وقال مالك لا تجوز استنابة الذمي ولا
تكون اضحية واذا اشترى شاة مبنية الاضحية لم تصر اضحية
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير والمستحب
ان يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها فان تركها قال ابو
حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان
تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها
ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سواء
تركها عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب ومذهب
اصحابه ان تارك التسمية عمدا غير متاول لا تؤكل ذبيحته
ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها عمدا او سهوا
لا تؤثر وقال احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا
فعنه روايتان ويستحب عند الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وقال احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم هذا منك
ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره ذلك
واذا كانت الاضحية تطوعا استحب له ان يأكل منها بالاتفاق وقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)